

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ م

باعتبار يوم الاستقلال إجازة رسمية^(١)

نائب أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة على المواد (٢١)، (٢٣)، (٢٦)، (٣٧) منه ،

وعلى قانون العمل رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ بشأن العمال غير القطريين العاملين في مؤسسات وطنية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

بمناسبة إعلان استقلال دولة قطر ، يعتبر يوم الاستقلال ٣ سبتمبر من كل عام إجازة رسمية تعطل فيها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .

مادة (٢)

يعتبر يوم الاستقلال إجازة رسمية براتب كامل وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٤٦) من قانون العمل المشار إليه
ويعتبر هذا اليوم إجازة رسمية براتب كامل بالنسبة للعمال غير القطريين ، ويضاف إلى الإجازات الواردة في المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في : ١٣٩١/٧/١٣ هـ

الموافق : ١٩٧١/٩/٣ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٨) لسنة ١٩٧١ .